

الفائق في غريب الحديث

- أَغَرَّ مُحَجَّلٌ أَمَّاءَ كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ! قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتِي غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ
الْوَضُوءِ . هِيَ حَظِيرَةٌ تَتَّخِذُ لِلدَّوَابِّ مِنَ الْحَجَارَةِ وَأَغْصَانِ الشَّجَرِ قَالِ الْأَخْطَلُ : ... وَادَّكُرُّ
غُدَّانَةَ عِدَّةٍ أَنَا مُزَنَّمَةٌ ... مِنَ اللَّحْبَلِ قَرِ تُبْنِي حَوْلَهَا الصَّيَرُ
صِيرَ وَالصَّيَرَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْيَاءِ سَبْيِيَّةٌ يُجَوِّزُ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ
مِنَ الْيَاءِ فَهِيَ مِنَ الصَّيَرُورَةِ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَأْوِي إِلَيْهَا وَتَصِيرُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَاوِ فَلِأَنَّهَا
تُصَارُ إِلَيْهَا أَيْ تُحَالُ رَوَاحًا . قَالَ A لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْتَ الذَّاكِرُ عَنْ حَوْضِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَذْؤُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الصَّادُ .
صِيدَ هُوَ الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ كَقَوْلِهِمْ خَافَ أَصْلَهُ خَوْفَ وَهُوَ الَّذِي بِهِ الصَّيْدُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي
الرَّأْسِ لَا يُقْدَرُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَلَاوِي عُنُقَهُ وَبِهِ شَبَهَ الْمَتَكْبِرِ فَقِيلَ لَهُ : أَصِيدُ .
وَيَجُوزُ أَنْ يُرَوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَيَكُونُ فَاعِلًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ الْعَطَشُ . عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطُئَتْ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا مَوْلِدًا فَشَدَّخَتْهُ فَشَهِدَتْ نِسْوَةً عِنْدَهُ أَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَأَجَارَ شَهِادَتَهُنَّ فَلَمَّا رَأَتْ
الْمَرْأَةَ جَزَعَتْ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ مِثْلُ الْعَقْرِبِ تَلْدَغُ . وَتَصِيدُ أَيْ تَصِيحُ وَتَضُجُ . قَالَ
الْعَجَّاجُ : ... لَهَا مِنْ شَبَابَتِهِ صَيِّدٌ
صَدَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ أَبَا
بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَصَافَ عَنْهُ .
صَيْفٌ أَيْ عَدَلٌ بِوَجْهِهِ عَنْهُ لِيُشَاوَرَ غَيْرَهُ مِنْ قَوْلِكَ : صَافَ السَّهْمَ عَنِ الْهَدَفِ يَصِيفُ .
سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : ... إِنْ بَنَى صَيْبِيَّةٌ صَيِّفِيَّونَ ... أَفْلَحَ مِنْ
كَانَ لَهُ رِبْعِيَّونَ
صَيْفٌ أَيْ وَلَدُوا عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ صَيْفِيَّةِ النَّتَاجِ وَالرَّبْعِيَّونَ : الَّذِينَ وَلَدُوا لَهُ فِي حَدَاثَتِهِ
مِنْ رُبْعِيَّةِ النَّتَاجِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَبْنَائِهِ مَنْ يُقَلِّدُهُ الْعَهْدَ بَعْدَهُ . بَيْنَ
صَيَرَتَيْنِ فِي سِرِّهِ . الصَّيَرُ فِي صَحِّهِ كَالصَّيْحَى فِي سَوَاوِيهِ